شرطه للبائع الا ان يشترطها المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره باديا وان باع
الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع وان
كان يجز مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبا
ئع **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك الى الجداد جاز فان اصابتها
جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت على
اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق وصلاح ثمر النخل ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه وسائر
الثمار ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله **باب الخيار** البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا بابدانهما فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع الا ان يشترط
الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكونا على شرطهما وان طالت المدة الا ان
يقطعاه وان وجد احدهما بما اشترى عيبا لم يكن علمه فله رده واخذ ارش العيب
وما كسب المبيع او حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان
الخراج بالضمان وان تلفت السلعة او عتق العبد او تعذر رده فله ارش
العيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر فاما ان علم تصريتها قبل حلبها فلا شيء معها وكذلك
كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها او سود شعرها
او جعده او رحا الماء او ارسله عليها عند عرضها على المشتري وكذا
لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد
او كتابة او ان الدابة هملاجة والفهد صيود او معلم او ان الطائر مصوت
ونحوه ولو اخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع بالزيادة وحظها من الربح
ان كان مرابحة وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده و
اعطائه ما غلط به وان بان انه مؤجل ولم يخبره بتاجيله فله الخيار

بين رده

بين رده وامساكه وان اختلفا البيعان في قدر الثمن تحالفا ولكل واحد منهما
الفسخ الا ان يرضى بما قال صاحبه **باب السلم** عن ابن عباس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
فقال من اسلف في ثمرة فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم
ويصح السلم في كل ما يضبط بالصفة اذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر
به من كيل او وزن او ذرع او عدد وجعل له اجلا معلوما وكان عام الوجود
عند الاجل واعطاه الثمن قبل تفرقهما ويجوز السلم في شيء يقبضه اجزاء متفرقة
في اوقات معلومة وان اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس
ومن اسلم في شيء لم يصرفه الى غيره ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به وتجوز
الاقالة فيه او في بعضه لانها فسخ **باب القرض وغيره** عن ابي رافع ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع
ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع وقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا
فقال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء ومن اقترض شيئا فعليه رد
مثله ويجوز ان يرد خيرا منه وان يقترض تفاريقا ويرد جملة اذا لم يكن
بشرط وان اجله لم يتاجل ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض الا ان
يشترط رهنا او كفيلا ولا تقبل هدية المقترض الا ان يكون بينهما عادة
قبل القرض **باب احكام الدين** من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل
اجله ولم يحجر عليه من اجله ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثق الو
رثة برهن او كفيل وان اراد سفرا يحل قبل مدته او الغزو تطوعا فلغر
يمه منعه من ذلك الا ان يوثقه بذلك وان كان حالا على معسر وجب
انظاره فان ادعى الاعسار حلف وخلي سبيله الا ان يعرف له
مال قبل ذلك فلا يقبل قوله الا ببينة فان كان موسرا به لزمه وفاؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)